المبحث الحادي والعشرون
المبطل الحادي والعشرون: وفاة الموصى له

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
وفاة الموصى له قبل الموصي أو معه

إذا توفي الموصى له قبل الموصي أو معه، فهنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الوصية مطلقاً، علم الموصي بموته أم لا.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان[1].

وذهب بعض المالكية: أنه إذا كانت الوصية لجماعة فمات أحدهم فنصيبه لشركائه.

وحجته:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على أن الوصية تقبل وتملك بعد موت الموصي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٥، المبسوط ٢٧/ ١٦٠، العناية شرح الهداية ١٠/ ٤٨٨، البحر الرائق ٨/ ٤٦٧، المدونة ٤/ ٣٧٨، مواهب الجليل ٦/ ٨٦٨، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، المغني ٦/ ٦٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٩، المحلى ٨/ ٣٦٤، الوصايا والتنزيل ص٥٥٩.

ولم يوجد[١].

٢ ـ أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فإذا مات الموصى له قبل موت الموصي لم يصح الإيجاب، كما لا يصح إيجاب البائع للمشتري بعد موته[٢].

٣ ـ ولأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح كما لو وهب ميتاً[٣].

٤ ـ القياس على الإرث.

٥ ـ أن الوصية إنما تجب بالموت، فإذا مات قبله لم يبق لها محل ومستحق.

القول الثاني: صحتها مطلقاً، ويستحقها ورثة الموصى له.

وبه قال الحسن البصري، والنخعي[٤].

وحجته: أنه أي: الموصى به للموصى له بعد عقد الوصية، فيقوم الوارث مقامه، كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول[٥].

القول الثالث: التفصيل بين علمه بوفاته وعدمه، فإن علم بوفاته ولم يغير وصيته فهي لورثة الموصى له، وإن لم يعلم بوفاته بطلت، وعادت لورثة الموصي.

وهو قول عطاء[٦].

وحجة هذا القول:

١ ـ أن الموصي لما أعلم بوفاة الموصى له ولم يغير وصيته كان ذلك دليلاً على أنه قصد جعله لورثته، وإبقاءه لهم، فتعطى لهم.

---

(١) ينظر: مبحث ملكية الموصى به.

(٢) درر الحكام ٢/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٨٨.

(٣) شرح المنتهى ٢/ ٤٦١، كشاف القناع ٤/ ٣٤٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٥، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٤٤، المغني ٦/ ٦٨.

(٥) المغني ٦/ ٦٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٢٨.

٢ ـ ولأن استمراره على وصيته بمنزلة إنشاء وصية جديدة لورثة الموصى له، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإن الوصية تبطل؛ لاحتمال أنه لو علم بوفاته لرجع عن وصيته.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لم يغير وصيته بعد علمه بوفاته لمعرفته ببطلان الوصية بموته، والأموال لا تنتقل بالشك.

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي

فإن كان بعد قبوله، فبالاتفاق على أن الوصية تورث عنه؛ لاستحقاقه لها بالقبول، ومن مات عن حق فلورثته.

وأما من مات قبل القبول، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حق القبول ينتقل للوارث، فإن شاء قبل، أو رد، ولا يبطل بموت الموصى له.

ذهب إلى ذلك المالكية على الراجح عندهم[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب[٣].

---

(١) المدونة ٦/ ٣٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٦٤٤، المقدمات ٣/ ١٢٠، الذخيرة ٧/ ٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٢٥٧، حلية العلماء ٦/ ٧٦، روضة الطالبين ٦/ ١٤٣.

(٣) المغني ٨/ ٤١٦، شرح الزركشي ٤/ ٣٧١، قواعد ابن رجب ص٣٤٣، إرث الحقوق ٢/ ٢٣٤.

إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة: إذا كان الموصي يريد بوصيته عين الموصى له وشخصه، فإن الوصية تبطل بوفاته، وليس لوارثه القبول حينئذ[١].

القول الثاني: أن حق القبول يبطل بموت الموصى له، فلا ينتقل للوارث، فتبطل الوصية، وتكون لورثة الموصي.

ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري من المالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن حق القبول والرد يبطل بموت الموصى له، وتدخل الوصية في ملك الوارث، وليس له أن يرد.

ذهب إلى ذلك الحنفية[٥]، وهو قول عند المالكية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن القبول حق ثبت للمورث فثبت للوارث بعد موته؛ لقوله ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته**»[٨]، وكخيار الرد بالعيب[٩].

---

(١) الزرقاني ٤/ ٢٩٦، نهاية المحتاج ٦/ ٦٦، المغني ٦/ ٢٤.

(٢) المعونة ٣/ ١٦٤٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٧.

(٣) حلية العلماء ٦/ ٧٦.

(٤) المغني ٨/ ٤١٧، الإنصاف ٧/ ٢٠٦.

(٥) الكتاب ٤/ ١٧٠، الهداية ٤/ ٥٨٥.

(٦) المقدمات ٣/ ١٢٠.

(٧) قواعد ابن رجب ص٤٣٠.

(٨) سبق تخريجه برقم (٦٥).

(٩) المغني ٨/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥.

٢ ـ أن كل سبب استحق به المرء تملك عين بغير اختيار مالكها لم يبطل بموته قبل تملكها، كالرد بالعيب[١].

٣ ـ أن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن، والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما[٢].

٤ ـ أن الوصية عقد لا يبطل بموت الموجب، فلا يبطل بموت الآخر، كالرهن والبيع[٣]

٥ ـ وحجة المالكية على ما ذكروه من الاستثناء: القياس على الهبة إذا قصد بها عين الموهوب له، فإنها تبطل بموته قبل القبول.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الوصية عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد، كالهبة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على الهبة قياس مع الفارق؛ ذلك أن الهبة عقد جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له، بخلاف الوصية[٥].

٢ ـ أن خيار القبول لا يتعارض عنه، فبطل بالموت كخيار المجلس، والشرط، وخيار الأخذ بالشفعة[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يصح القياس على الخيارات؛ لأن موت

---

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٢٥٨.

(٢) المغني ٨/ ٤١٧ .

(٣) المغني ٨/ ٤١٧ .

(٤) المغني ٨٤١٧، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٢.

(٥) المغني ٨/ ٤١٧، إرث الحقوق ٢/ ٢٣١ .

(٦) المغني ٨/ ٤١٧، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٢.

الموصى له لم يبطل الخيار، ويجعل العقد لازماً، بخلاف الخيارات فإنها إذا بطلت بالموت صار العقد لازماً، لا باطلاً.

٣ ـ أن الوارث إنما ينتقل إليه ما تحقق سببه، وها هنا السبب معدوم لعدم القبول[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سبب استحقاق القبول هو الإيجاب، وقد تحقق، ويمكن أن يقال أيضاً: إن الموروث هنا إنما هو حق التملك، وقد تحقق سببه وهو الإيجاب، وليس حق الملك حتى يشترط تحقق سببه وهو القبول، فبين المسألتين فرق ـ والله أعلم ـ.

أدلة القول الثالث:

١ ـ أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماماً، لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخلت في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية عقد يفتقر إلى قبول المتملك، فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة[٣].

٢ ـ أن أحد الركنين من جانب الموصى له وهو القبول لا يشترط لعينه، بل لوقوع اليأس عن الرد، وقد حصل ذلك بموت الموصى له[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الموصى له إذا لم يملك إلا بالقبول، وهو أصل، فوارثه أولى أن لا يملك بغير قبول وهو فرع[٥].

---

(١) الذخيرة ٧/ ٥٥.

(٢) الهداية ٤/ ٥٨٥، رد المحتار ٥/ ٤٢١.

(٣) المغني ٨/ ٤١٧، إرث الحقوق ٢/ ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢.

(٥) أسنى المطالب ٣/ ٤٣.

٣ ـ أن القبول لما تعذر ممن له حق القبول سقط اعتباره لمكان العذر، كما لو كانت الوصية للمساكين[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم سقوط اعتبار القبول لمكان العذر كالبيع، وسائر العقود، ولا يصح القياس على الوصية للمساكين؛ لأنه لا يشترط القبول لصحة الوصية لغير معين بخلاف الوصية للمعين، فإن القبول شرط فيها.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من المناقشة، ولكونه وسطاً بين القولين الآخرين.

فرع:

وإن شك في موت الموصى له هل كان قبل موت الموصي أو بعده أو جهل ذلك بطلت الوصية، ولا شيء لورثة الموصى له قياساً على الإرث[٢].

(١) شرح الزركشي ٤/ ٣٧٢.

(٢) الذخيرة ٧/ ١٤.